

جرائم عنف ضد المرأة (3) في (قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات)

المادة	عقوبته	توصيفه	ال فعل	م
مادة 14	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تزيد عن 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من دخل عمداً أو دخل بخطأ غير عمدي وبقي بدون وجه حق على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظوظ الدخول عليه	الدخول غير المشروع	20
	تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	فإذا نتج عن الدخول إتلاف أو محو أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر البيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب خاص أو النظام معلوماتي		
مادة 15	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من إلى موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي مستخدماً حفاظاً مخولاً له فتعدى حدود هذا الحق من حيث الزمان أو مستوى الدخول	تجاوز حدود الحق في الدخول	21
مادة 18	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تزيد عن 50 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من أتلف أو عطل أو أبطأ أو اخترق بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حسابة خاصة بأحد الناس	الاعتداء على البريد الإلكتروني أو المواقع أو الحسابات الخاصة	22
	تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	فإذا وقعت الجريمة على موقع أو حساب خاص بأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة		
مادة 24	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن 10 ألف جنيه ولا تجاوز 30 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من اصططع بريداً إلكترونياً أو موقعاً أو حسابة خاصة ونسبة زوراً إلى شخص طبيعي أو اعتباري	اصططاع المواقع أو الحسابات أو البريد الإلكتروني	23
	تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 200 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	فإذا استخدم الجاني البريد أو الموقع أو الحساب الخاص المصططع في أمر يسيء إلى ما نسب إليه		
	تكون العقوبة السجن وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 300 ألف جنيه	فإذا وقعت الجريمة أحد الأشخاص الاعتبارية العامة		
مادة 25	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن 50 ألف جنيه ولا تجاوز 100 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة أو أرسل بكتافة العديد من الرسائل الإلكترونية لشخص معين دون موافقته أو منح بيانات شخصية إلى نظام أو موقع إلكتروني لترويج السلع أو الخدمات دون موافقته أو نشر عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات معلومات أو أخباراً أو صوراً وما في حكمها انتهك خصوصية أي شخص دون رضاه سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أو غير صحيحة	الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحظى المعلوماتي غير المشروع	24
مادة 26	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد عن 5 سنوات وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من تعمد استعمال برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية في معالجة معطيات شخصية لغير لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة أو لإظهارها بطريقة من شأنها المساس باعتباره أو شرفه		
مادة 27	يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن 100 ألف جنيه ولا تجاوز 300 ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين	كل من أنشأ أو أدار أو استخدم موقعاً أو حسابة خاصة على شبكة معلوماتية يهدف إلى ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة معاقب عليها قانوناً	جرائم من مدير الموقع	25